|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 9للوثيقة 16(Add.22)-A |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 2.9 |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

2.9 وبشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو[[1]](#footnote-1)\*؛

الجزء 9 – القسم 8.4.2.3 من تقرير مدير المكتب

مقدمة

تقدم هذه الإضافة المقترح الأوروبي المشترك فيما يتعلق بالقسم 8.4.2.3 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية في إطار البند 2.9 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019. ويتناول القسم 8.4.2.3 أوجه التضارب في القسم 6 من الملحق 1 بالتذييل **30** للوائح الراديو، بشأن معايير الحماية الأخرى المذكورة في المرفقين 1 و4 بالتذييل **30** للوائح الراديو.

ويبيّن القسم 6 من الملحق 1 بالتذييل **30** للوائح الراديو أن إدارة للخدمة الثابتة الساتلية تعتبر غير متأثرة إذا كان تخصيص التردد الجديد أو المعدل المقترح على قائمة الإقليمين 1 و3، أو إذا كان تعديل مقترح لخطة الإقليم 2، ينتج كثافة تدفق قدرة فوق جزء ما من منطقة التغطية المقابلة للترددات المتشابكة المخصصة لهذه الإدارة في الخدمة الثابتة الساتلية للإقليم 1 أو 2 أو 3، تقل قيمتها عن قيم كثافة تدفق القدرة التي يمكن تطبيقها. ومواصفة معايير الحماية هذه تختلف عن مواصفة معايير الحماية الواردة في الأقسام الأخرى من الملحق 1 بالتذييل **30** للوائح الراديو، وفي الملحق 4 بالتذييل **30** للوائح الراديو.

وفي جميع الأقسام الأخرى في الملحق 1 بالتذييل **30** للوائح الراديو، والملحق 4 بالتذييل **30** للوائح الراديو، تحدد معايير الحماية المناسبة على نحو يعتبر أن الإدارة متأثرة إذا تجاوزت الحدود القابلة للتطبيق.

وإضافة إلى ذلك، عند تطبيق معايير الحماية الواردة في القسم 6 من الملحق 1 بالتذييل **30** للوائح الراديو، يعتبر المكتب أن إدارة للخدمة الثابتة الساتلية متأثرة إذا تجاوزت قيمة كثافة تدفق القدرة القيمة القابلة للتطبيق.

وبالتالي، هناك حاجة إلى مواءمة صياغة القسم 6 من الملحق 1 بالتذييل **30** للوائح الراديو مع الصياغة المقابلة في الأقسام الأخرى من الملحق ذاته، إضافة إلى صياغة الملحق 4 بالتذييل **30** للوائح الراديو الذي يتناول حالة التنسيق المخالفة، أي تنسيق محطة إرسال فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (فضاء-أرض) فيما يتعلق بتخصيصات التردد في الخدمة الإذاعية الساتلية التي يغطيها التذييل **30** للوائح الراديو.

المقترحات

التذييـل 30 (REV.WRC-15)[[2]](#footnote-2)\*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها[[3]](#footnote-3)1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

الملحـق 1 (REV.WRC-15)

الحدود المرعية لتحديد ما إذا كانت خدمة تابعة لإحدى الإدارات متأثرة
من تعديل مقترح في خطة الإقليم 2 أو من تخصيص مقترح جديد
أو معدَّل في قائمة الإقليمين 1 و3 أو عند الحاجة
إلى التماس موافقة أي إدارة أخرى بموجب هذا التذييل[[4]](#footnote-4)25

MOD EUR/16A22A9/1

# 6 الحدود المفروضة على تعديل كثافة تدفق القدرة للتخصيصات الواردة في خطة أو قائمة الإقليمين 1 و3 من أجل حماية الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في الإقليم 2 ضمن نطاق التردد GHz 12,2-11,7[[5]](#footnote-5)32 أو في الإقليم 3 ضمن نطاق التردد 12,5-12,2 GHz، وللتخصيصات الواردة في خطة الإقليم 2 من أجل حماية الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في الإقليم 1 ضمن نطاق التردد 12,7-12,5 GHz وفي الإقليم 3 ضمن نطاق التردد 12,7‑12,2 GHz

تعتبر إدارة ما متأثرة تأثراً غير مؤات فيما يتعلق بالفقرة 1.1.4 *ﻫ)* من المادة 4، عندما ينتج عن تخصيص مقترح جديد أو معدل في قائمة الإقليمين 1 و3 زيادة كثافة تدفق القدرة فوق أي جزء من منطقة الخدمة المقابلة لتخصيصات التردد المتشابكة في الخدمة الثابتة الساتلية للإقليم 2 أو للإقليم 3، بمقدار يزيد عن 0,25 dB بالنسبة إلى القيمة الناتجة عن تخصيصات التردد الواردة في خطة أو قائمة الإقليمين 1 و3 كما وضعهما المؤتمر WRC-2000.

تعتبر إدارة ما متأثرة تأثراً غير مؤات فيما يتعلق بالفقرة 3.2.4 *ﻫ)*، عندما ينتج عن مشروع لتعديل خطة الإقليم 2 زيادة كثافة تدفق القدرة داخل أي جزء من منطقة الخدمة المقابلة لتردداتها المتشابكة المخصصة في الخدمة الثابتة الساتلية للإقليم 1 أو للإقليم 2، بمقدار يزيد عن 0,25 dB بالنسبة إلى القيمة الناتجة عن تخصيصات التردد الواردة في خطة الإقليم 2 عند دخول الوثائق الختامية للمؤتمر 1985 حيز التنفيذ.

تعتبر إدارة ما غير متأثرة تأثراً غير مؤاتٍ، فيما يتعلق بالفقرة 1.1.4 *ﻫ)* أو بالفقرة 3.2.4 *ﻫ)* من المادة 4، باستثناء الحالات التي تغطيها الملاحظة 1 التالية، إذا كان التخصيص الجديد أو المعدل المقترح على قائمة الإقليمين 1 و3، أو إذا كان التعديل المقترح على خطة الإقليم 2 ينتج كثافة تدفق قدرة فوق جزء ما من منطقة التغطية المقابلة للترددات المتشابكة المخصصة لهذه الإدارة في الخدمة الثابتة الساتلية للإقليم 1 أو 2 أو 3، تقل قيمتها عن أو تساوي:

 −186,5    dB(W/(m2 · 40 kHz)) for 0° ≤ θ < 0,054°

 −164,0 + 17,74 log θ    dB(W/(m2 · 40 kHz)) for 0,054° ≤ θ < 2,0°

 −165,0 + 1,66 θ2    dB(W/(m2 · 40 kHz)) for 2,0° ≤ θ < 3,59°

 −157,5 + 25 log θ    dB(W/(m2 · 40 kHz)) for 3,59° ≤ θ < 10,57°

 −131,9    dB(W/(m2 · 40 kHz)) for 10,57° ≤ θ

حيث تمثل θ المباعدة المدارية الدنيا التي رأسها في مركز الأرض والمقدرة بالدرجات بين المحطتين الفضائيتين المسببة للتداخل والمعرضة له، مع مراعاة دقة الحفاظ على الموقع لكل منهما في الاتجاه شرق-غرب.

**الملاحظة 1** - تعتبر إدارة من الإقليم 3 غير متأثرة تأثراً غير مؤات فيما يتعلق بالفقرة 1.1.4 *ﻫ*) من المادة 4، إذا كان التخصيص الجديد أو المعدل المقترح على قائمة الإقليمين 1 و3 في القوس المدارية من °105 شرقاً إلى °129 شرقاً ينتج كثافة تدفق قدرة فوق جزء ما من أراضي الإدارة المبلغة داخل منطقة التغطية المقابلة للترددات المتشابكة المخصصة لهذه الإدارة في الخدمة الثابتة الساتلية ضمن القوس المدارية من °110 شرقاً إلى °124 شرقاً، تقل قيمتها عن أو تساوي:

 –186,5    dB(W/(m2 · 40 kHz)) for 0° ≤ θ  0,054

 –164,0  17,74 log θ    dB(W/(m2 · 40 kHz)) for 0,054° ≤ θ  1,8

 –162,3  0,89 θ2    dB(W/(m2 · 40 kHz)) for 1,8° ≤ θ  5,0

 –157,5  25 log θ    dB(W/(m2 · 40 kHz)) for 5,0° ≤ θ  10,57

 –131,9    dB(W/(m2 · 40 kHz)) for 10,57° ≤ θ

حيث تمثل θ المباعدة المدارية الدنيا التي رأسها مركز الأرض والمقدرة بالدرجات بين المحطتين الفضائيتين المسببة للتداخل والمعرضة له، مع مراعاة دقة الحفاظ على الموقع لكل منهما في الاتجاه شرق-غرب.

لا تنطبق المعادلات السابقة إلا على الشبكات التي:

- كان المكتب قد استلم بشأنها قبل 30 مارس 2002 معلومات التنسيق المطلوب تقديمها بموجب التذييل **4**؛

- وضعت في الخدمة قبل 30 مارس 2002، وجرى تأكيد تاريخ وضعها في الخدمة للمكتب؛

- كان المكتب قد استلم بشأنها قبل 30 مارس 2002 المعلومات الكاملة المطلوب تقديمها بموجب مبدأ الاحتياط الواجب طبقاً للملحق 2 بالقرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC-19)

الأسباب: هناك حاجة إلى مواءمة صياغة القسم 6 من الملحق 1 بالتذييل 30 للوائح الراديو مع الصياغة المقابلة في الأقسام الأخرى من الملحق ذاته، إضافة إلى صياغة الملحق 4 بالتذييل 30 للوائح الراديو، من أجل تصحيح التضارب في تحديد متى يتم إطلاق الحدود المطبّقة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* هذا البند من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. [↑](#footnote-ref-1)
2. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن. انظر الملحق 7 أيضاً بشأن القيود المطبقة على المواقع المدارية.(WRC-2000)      [↑](#footnote-ref-2)
3. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية للإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات (انظر القرار \*\***542 (WRC-2000)**)(WRC-03)

 \*\* *ملاحظة من الأمانة*: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

*ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-3)
4. 25 تتعلق الحدود المذكورة في هذا الملحق، ما عدا الفقرة 2، بكثافة تدفق القدرة الحاصلة بافتراض حدوث الانتشار في الفضاء الحر.

 أما في الفقرة 2 من هذا الملحق، فالحد المعين فيها يتعلق بهامش الحماية الشاملة المكافئة المحسوب وفقاً للفقرة 4.2.2 من الملحق 5. [↑](#footnote-ref-4)
5. 32 بما فيها التخصيصات المشغلة طبقاً للرقم **485.5**. [↑](#footnote-ref-5)